قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة المستجدات فى العاصمة الإدارية الجديدة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

١ - محافظ البنك المركزى .

٢ - وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٣ - وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

٤ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٥ - وزير العدل .

٦ - وزيرة التعاون الدولى .

٧ - وزير الاستثمار .

٨ - رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

٩ - ممثل عن وزارة الدفاع .

١٠ - ممثل عن المخابرات العامة .

١١ - ممثل عن وزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بوضع آليات لمتابعة كل ما يستجد من أعمال فى شأن مشروع العاصمة الإدارية الجديدة ووضع خطة شاملة للوقوف على أية مشكلات تعوق تنفيذ المشروع والعمل على حلها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويدعى إلى حضور اجتماعاتها السيد اللواء أ.ح مستدعى/ طارق محمد سعد الدين مصطفى ودون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من السادة الوزراء وممثلى الجهات المعنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب